محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 15

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 4 مارس 2025

القضية رقم: CTFIC0032/2024

ابراهيم النصر

المُدَّعي

ضد

شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م

المدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضية الدكتورة منى المرزوقي

الأمر القضائي

1. رُفضت مطالبات المُدّعي.

2. يُطلب من المُدّعي دفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعى عليها في الاعتراض على هذه المطالبات، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة ما يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

مقدمة

1. المُدّعي، السيد إبراهيم ناصر حسن النصر، هو مواطن قطري ويعمل كمستشار أول لدى وزارة الخارجية. والمُدّعى عليها، شركة نيكزس للخدمات المالية ذ.م.م، هي فرع من كيان دولي مُسجّل ومُرخص لدى مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) للقيام بأعمال الوساطة في مجال التأمين (يُشار إليها أيضًا باسم "وسطاء التأمين").

2. بدأت هذه الإجراءات في أغسطس 2024 عندما رفع المُدّعي دعوى ضد المُدّعى عليها للحصول على التعويضات التالية:

i. استرداد مبلغ قدره 300,000 دولار أمريكي استثمره من خلال أعمال الوساطة التي تقدمها المُدّعى عليها في يناير 2019، بالإضافة إلى مبلغ 200,000 دولار أمريكي يمثل الفائدة على الاستثمار، محسوبة بمعدل 9% سنويًا من تاريخ الاستثمار حتى تاريخ تبليغ الاستدعاء في هذه الإجراءات.

ii. دفع مبلغ إضافي قدره 200,000 دولار أمريكي، يمثل العوائد والأرباح الفصلية على الاستثمار، والتي يُزعم أنها مستحقة على المُدّعى عليها، وتخلفت عن سدادها، *"مُقدرة بمعدل 11% من المبلغ المودع سنويًا لمدة خمس سنوات"*.

iii. دفع تعويض قدره 10,000,000 دولار أمريكي *"عن الأرباح الضائعة والأضرار المادية والمعنوية المتكبدة التي تتنافى مع متطلبات التأمين وأهدافه"*.

iv. دفع التكاليف التي تكبدها المُدّعي في متابعة دعواه.

3. نظرًا إلى أن النزاع يتعلق باتفاق يتضمن كيانًا مسجلاً في مركز قطر للمال، فإنه يقع ضمن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة بموجب القاعدة 9.1.3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**). وتنص الاتفاقية الكتابية

(المشار إليها أدناه) بين الطرفين على أن الاتفاقية ستخضع *"لقانون مركز قطر للمال"*. ويمكن فهم المسائل الناشئة بشكل أفضل في ضوء الخلفية الواقعية التالية.

الوقائع الاساسية

4. بعد تبادل المرافعات، أُحيلت المسألة إلى جلسة استماع شفهية شخصية، عُقدت يوم الأحد 9 فبراير 2025. وفي جلسة الاستماع، مثّل المُدّعي السيد ناصر محمد أحمد من مكتب سعيد المنصوري للمحاماة، بينما مثّل المّدّعى عليها السيد ديفيد هولواي من مكتب التميمي وشركاه. وتم النظر في المسألة خلال الجلسة نفسها وأمام هيئة القضاة نفسها كما في قضية *علي المعاضيد ضد نيكزس للخدمات المالية ش.م.م* (CTFIC 0033/2024) (**"قضية المعاضيد"**) التي، كما يشير اسمها، شملت مُدّعيًا مختلفًا وإنما المُدّعى عليها نفسها.

5. سيتم إصدار هذا الحُكم بالتزامن مع الحُكم الخاص بقضية المعاضيد (CTFIC0033/2024). وستظهر مقارنة بين الحُكمين أن الخلفية الواقعية للقضيتين هي في الجوهر نفسها على الرغم من وجود اختلافات بسيطة. والأهم من ذلك، ستظهر هذه المقارنة أيضًا أن:

i. المُدّعي والسيد المعاضيد مثّلهما المحامون نفسهم، بينما كان التمثيل القانوني للمُدّعى عليها في القضيتين نفسه أيضًا.

ii. على الرغم من اختلاف المبالغ المستثمرة، إلا أن الاستثمارات المرتبطة بالقضيتين تم إجراؤها في النهاية مع شركة أولد ميوتشوال إنترناشونال آيل أوف مان المحدودة، التي غيرت اسمها لاحقًا إلى كويلتر ومن ثم إلى أوتمست (**"شركة أولد ميوتشوال إنترناشونال"**)، تحت مظلة سند أولد ميوتشوال إنترناشونال نفسها وفي الصندوق الأساسي نفسه. وتم إجراء كلا الاستثمارين في ظل ظروف مماثلة، وفي كلتا الحالتين كان يمثّل المُدّعى عليها في الوقت المعني موظفها آنذاك، السيد رودولف فايس. وكانت الأحداث ذات الصلة التي تلت الاستثمارات هي نفسها أيضًا.

iii. لم يقدم أي من المُدّعين أدلة في قضيته الخاصة. بدلاً من ذلك، تم استدعاء السيد المعاضيد كشاهد بالنيابة عن المُدّعي في القضية الحالية، بينما أدلى المُدّعي بدوره شهادته بالنيابة عن السيد المعاضيد في قضية المعاضيد، فكانت النتيجة، كما أشرنا في حُكم قضية المعاضيد، كما يلي:

> *لم يُقدّم أي دليل مباشر في ما يتعلق بالتعاملات بين المُدّعي والسيد فايس في أي من القضيتيْن. ولم يُقدّم أي سبب على الإطلاق لاتباع هذا الإجراء. ولهذا السبب، نصف طريقة العمل التي اتبعها المُدّعان بأنها لغز لم يُحل.*

كما في قضية المعاضيد، كان الشاهد الثاني في القضية الحالية هو السيد جاري هاينز، مدير عام المُدّعى عليها، الذي تم استدعاؤه للإدلاء بشهادته بالنيابة عن المُدّعى عليها. وكانت الأدلة التي قدّمها في القضيتين متطابقة.

6. كان سبب الدعوى، وبشكل أكثر صلة، حالات خرق العقد المزعومة من قبل المُدّعى عليها التي اعتمد عليها المُدّعان في القضيتين، عاملين متطابقين. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحجج التي قدمها المحامي الذي يمثل المُدّعين لدعم ذلك. ومن غير المستغرب في ظل هذه الظروف أن إجابات المُدّعى عليها على المطالبات والحجج المقدمة لدعمها كانت نفسها أيضًا. وبناءً عليه، ما من اختلاف بين الأوامر التي نقترح إصدارها في القضيتين أو في أساسنا المنطقي الذي استندت إليه هذه الأوامر. وفي ظل هذه الظروف، لا نرى أي داعٍ لتكرار ذلك الأساس المنطقي. لذلك، نقترح أن يتم قراءة هذا الحُكم بالاقتران مع حُكم قضية المعاضيد وباعتباره استمرارًا له.

7. كما في قضية المعاضيد، بدأت العلاقة بين الأطراف في القضية الحالية في يناير 2019، عندما طلب المُدّعي مشورة استثمارية من ممثل المُدّعى عليها، السيد رودولف فايس. وأسفرت هذه الاستفسارات عن تنفيذ مستندات في 10 يناير 2019. وكانت هذه المستندات هي نفسها التي تم وصفها في قضية المعاضيد، والتي تتكون من ما يلي:

i. ما يُسمى "*التحقق من الصحة المالية*" أو "*قصّي الحقائق*"، حيث أشار المُدّعي إلى أن دخله الشهري الذي يتقاضاه يبلغ 51,000 ريال قطري وإجمالي استثماراته يبلغ 15.5 مليون ريال قطري، بما في ذلك الاستثمارات النقدية بقيمة 9.5 مليون ريال قطري، وأنه "*لا توجد*" التزامات له وكان مهتمًا باستثمار مبلغ 300,000 دولار أمريكي.

ii. تقرير الملاءمة، الذي وقع عليه المُدّعي، والذي أشار (كما في قضية المعاضيد) إلى أن المُدّعى عليها أوصت بأن يستثمر المُدّعي بكامل قسطه تحت مظلة سند أولد ميوتشوال إنترناشونال في "*صندوق نمط حياة مختلط متوسط عالي المخاطر بالدولار الأمريكي*"، لكن المُدّعي رفض تلك التوصية صراحة واختار صندوق "*iShares MSCI World UCITS ETF $(Dist)*" كالصندوق الأساسي بدلاً من ذلك.

iii. احتوى الملحق 2 من تقرير الملاءمة على التحذير التالي:

تم تخصيص نوع إستراتيجية الاستثمار والصناديق المختارة وفقًا لاحتياجاتك بناءً على المعلومات التي قدمتها في تقييم المخاطر لدينا. وينبغي أن تدرك أن قيمة العائد ستعتمد على إستراتيجية الاستثمار المختارة وأداء الصناديق الأساسية، والتي تُعدّ غير مضمونة، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

iv. استبيان تقييم المخاطر الذي أكمله المُدّعي والذي وضعه في الفئة "*متوسطة/عالية*" من حيث القدرة على تحمل المخاطر.

8. في النهاية، استثمر المُدّعي بمبلغ 300,000 دولار أمريكي في سند أولد ميوتشوال إنترناشونال. ثم قدّمت شركة أولد ميوتشوال إنترناشونال رقم وثيقة وحساب خدمة عبر الإنترنت للمُدّعي، مما أتاح له الوصول المباشر إلى استثماراته بموجب السند. وفي 21 مارس 2019، أخطرت شركة أولد ميوتشوال إنترناشونال المُدّعي رسميًا بشكل مباشر بأن طلبه للاستثمار بموجب سند أولد ميوتشوال إنترناشونال قد قُبل، وزوّدته بشروط السند وأحكامه. ومن بين أمور أخرى، سجلت هذه الشروط والأحكام في البند 1.2.2 أن المُدّعي:

قبل [يقبل] مستوى المخاطر المرتبطة بهذه الأصول بما في ذلك المخاطر المتمثلة في أن الاستثمار في مثل هذه الأصول: (أ) قد يوفر درجة أقل من حماية المستثمر والضمانات التنظيمية؛ و (ب) قد يؤدي إلى خسارة نسبة كبيرة من بعض المبالغ المستثمرة أو كلها...

9. تم سداد الأموال المستثمرة من قبل المُدّعي مباشرة لأولد ميوتشوال إنترناشونال وليس من خلال وكالة المُدّعى عليها. والأحداث التي تلت الاستثمار متطابقة مع تلك التي تم وصفها في قضية المعاضيد، كما يتضح مما يلي.

10. ترك السيد رودولف فايس العمل لدى المُدّعى عليها وبدأ العمل مع وسيط آخر. وفي 27 يوليو 2020، في إطار عملية عامة لتحديث سجلاتها، اتصلت المُدّعى عليها بشركة أولد ميوتشوال إنترناشونال لتأكيد ما إذا كان عدد من وثائق التأمين، بما في ذلك وثيقة المُدّعي، لا تزال تحت مسؤوليتها، فتَلَقَّتْ ردًا عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 5 اغسطس 2020 مفاده أنه، وفقًا لسجلات شركة أولد ميوتشوال إنترناشونال، "*وثيقة التامين لم تعد تحت مسؤولية نكسس*". وفي وقت لاحق، أكّدت شركة أولد ميوتشوال إنترناشونال أنه وفقًا لسجلاتها، كان استثمار المُدّعي خاضعًا لتغيير الوسيط في 24 فبراير 2020 بعد استلام "*طلب موقّع من العميل عبر البريد الإلكتروني في 2020/01/28*". ووفقًا للسيد هاينز، افترضت المُدّعى عليها بعد ذلك أن العلاقة بين الطرفين كانت قد انتهت بموجب الحكم الوارد في عقد الشروط التجارية الذي ينص على أنه "*سيتم الإنهاء أيضًا عند انتهاء وثيقة (وثائق) التأمين الخاصة بك أو نقل أعمالك إلى وسيط آخر*".

11. تتمثل قضية المُدّعي في أنه تلقى دفعات ربع سنوية بقيمة 7,900 دولار أمريكي بموجب السند خلال السنة الأولى من الاستثمار، لكن هذه الدفعات توقفت بعد ذلك. وسجل بيان شركة أولد ميوتشوال إنترناشونال المصاحب لإحدى هذه الدفعات في 8 مايو 2019، والذي تم توجيهه مباشرة إلى المُدّعي، ما يلي:

> *تم تحديث تفاصيل السحب المنتظم الخاصة بك ومرجعها.... سنسدد الآن الدفعات من وثيقة التأمين المذكورة أعلاه بناءً على التفاصيل التالية: 7,900 دولار أمريكي ربع سنوي ...*
> *سيتعين عليك التأكد من توفير مبلغ نقدي كافٍ قبل 5 أيام عمل من كل دفعة.*

12. كما يزعم المُدّعي، من خلال الشهادة القائمة على الأقاويل للسيد المعاضيد، أنه عندما توقفت الدفعات الفصلية، اتصل بالسيد فايس. وعلى الرغم من أنهما لم يلتقيا في مكتب المُدّعى عليها، إلا أن السيد فايس لم يخبره قط بأنه لم يعد يعمل لدى المُدّعى عليها. كما لم يتم إبلاغه بأنه قد تم نقل وثيقة التأمين من المُدّعى عليها إلى وسيط آخر. وخلال هذه الزيارات، وعده السيد فايس بأنه سيحصل في نهاية المطاف على "*الأرباح الكاملة والمتزايدة*" على استثماره، لكن لم يتم استئناف الدفعات الفصلية.

13. عند استلام المطالبة من المُدّعي، طلبت المُدّعى عليها المعلومات التالية من شركة أولد ميوتشوال إنترناشونال في بريد إلكتروني بتاريخ 22 فبراير 2024:

> *يرجى الاطلاع على سلسلة رسائل البريد الإلكتروني أدناه والإخطار القانوني من محامي العميل.*
> *نرجو منكم تزويدنا بالمعلومات التالية:*

1. نسخة من رسالة نقل ملكية موقعة من شركة نيكزس إلى وسيط آخر.
2. تعليمات التعامل من 2019 حتى تاريخه، بما في ذلك بريد إلكتروني من المستشار.
3. تاريخ المعاملات
4. التقييم الحالي
5. أي طلب سحب أو دفعات
6. طريقة تحويل الدفعة إلى العميل

لدينا اجتماع مع المحامي يوم الإثنين وسنكون ممتنين إذا كان بإمكانكم إرسال هذه المعلومات إلينا.

14. كان الرد المقتضب إلى حد ما من شركة أولد ميوتشوال إنترناشونال على النحو التالي:

شكرًا لك على رسالتك الإلكترونية.

لا يمكننا تزويدك بهذه المعلومات لأنك غير مخوّل.

لإرسال هذه المعلومات إليك، سنحتاج إلى إذن من حامل وثيقة التأمين.

إذا كنت بحاجة إلى أي مساعدة إضافية، فيُرجى عدم التردد في الاتصال بنا.

15. في اجتماع عُقد لاحقًا بين ممثلي المُدّعى عليها والمحاميين الذين يمثلون المُدّعي، أوضحت المُدّعى عليها الصعوبة التي تواجهها في الحصول على المعلومات ذات الصلة من شركة التأمين وطلبت من المُدّعي، باعتباره حامل وثيقة التأمين، الحصول على المعلومات المطلوبة من شركة التأمين مباشرة. وعلى الرغم من رسائل المتابعة عبر البريد الإلكتروني التي أرسلتها المُدّعى عليها، رفض المُدّعي ببساطة القيام بذلك. وبدلاً من ذلك، نشأت دعوى التقاضي الحالية.

الاستنتاج

16. كما تمت الإشارة إليه سابقًا، كانت أسباب الدعوى التي اعتمد عليها المُدّعي في القضية الحالية والمُدّعي في قضية المعاضيد، والحجج المقدمة لدعمهما، هي نفسها. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإجابات التي قدّمتها المُدّعى عليها في كلا القضيتين. وفي قضية المعاضيد، قررنا أنه، بالنظر إلى كل الحقائق والحجج القانونية المعارضة، لا يمكن قبول المطالبات. وفي هذه القضية، توصلنا إلى الاستنتاج نفسه للأسباب نفسها. لذلك، نقترح عدم تكرار تلك الأسباب، بل إدراج تلك الأسباب بالإشارة إلى هذا الحُكم بدلاً من ذلك. وهذه هي أسباب الأمر القضائي الذي نقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،

[ختم]

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثل القانوني

ترافع السيد ناصر محمد أحمد من مكتب سعيد المنصوري للمحاماة (الدوحة، قطر) عن المُدّعي.

ترافع السيد ديفيد هولواي من مكتب التميمي وشركاه (دبي، الإمارات العربية المتحدة) عن المُدّعى عليها.